

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(إعطاء زكاة الأم للأولاد الصغار) رقم الفتوى (٦٣٠٩)

سائل يقول:

امرأة لها أطفال، ووالدهم يعطيهم المأكل والمشرب، ولكنه لا يعطيهم الحفاضات، فهل يجوز
لأم الأطفال أن تشتري الحفاضات لأطفالها من زكاة ذهبها؟

الجواب:

لا يجوز لها ذلك؛ لأن الزكاة لا تُعطى للأولاد، ويمكن للأم أن تستخدم وسائل أخرى
كالخِرق عوضاً عن الحفاضات كما كانت النساء تفعله من سابق، وإذا اعتادت عليه
سهل عليها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590